

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وكله في القبض : لم يكن وكيلا في الخصومة .

قوله وإن وكله في القبض : لم يكن وكيلا في الخصومة في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في التصحيح و تصحيح المحرر و الرعايتين و الحاويين و النظم وغيرهم جزم به في الوجيز و الهداية وقدمه في المذهب و المستوعب و الخلاصة ومال إليه المصنف والشارح .

والوجه الثاني : لا يكون وكيلا في الخصومة وأطلقهما في الكافي و المحرر وشرحه و الفروع و الفائق .

وقال في المغني و الشرح : ويحتمل - إن كان الموكل عالما بجحد من عليه الحق أو مطلقه - كان توكيلا في تثبيته والخصومة فيه لعلمه يتوقف القبض عليه وإلا فلا . فائدتان .

إحداهما : أفادنا المصنف - C - صحة الوكالة في الخصومة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه .

لكن قال في الفنون : لا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة واقتصر عليه في الفروع وهذا مما لا شك فيه .

قال في الفروع : وظاهره يصح إذا لم يعلم ظلمه فلو ظن ظلمه جاز ويتوجه المنع . قلت : وهو الصواب .

قال : ومع الشك يتوجه احتمالان ولعل الجواز أولى كالظن في علوم ظلمه فإن الجواز فيه ظاهر وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البيئة .

وقال القاضي في قوله تعالى (: ولا تكن للخائنين خصيما {) يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو تتبببأ و نفي وهو غير عالم بحقيقة أمره . وكذا قال المصنف في المغني والشارح في الصلح عن المنكر : يشترط أن يعلم صدق المدعي فلا تحل دعوى ما لم يعلم ثبوته .

الثانية : له إثبات وكالته مع غيبة موكله على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقيل : ليس له ذلك .

ويأتي في باب أقسام المشهود به ما تثبت به الوكالة والخلاف فيه .

وإن قال : أجب عني خصمي احتمل أنها كالخصومة واحتمل بطلانها وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن فإن لم تدل قرينة فهو إلى الخصومة أقرب

